

التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية  
Electronic Arbitration as a Means of Settling Disputes in E-commerce  
Contracts

رضا مهدي

كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، riddamahdi@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2022/06/20

تاريخ القبول: 2022/03/20

تاريخ الاستلام: 2022/01/28

ملخص:

إن إستعمال التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة في المجال التجاري، نتج عنه ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، ورغم ما حققته هذه الأخيرة من إيجابيات غير أنه صاحبها الكثير من الإشكاليات، خاصة فيما يتعلق بطرق تسوية النزاعات الناشئة عنها. ولقد تجسد هذا التطور في وسائل التسوية من خلال الوسائل البديلة التي تتم عبر الأنترنت، ومن بينها التحكيم الإلكتروني الذي برز كأحسن تلك الوسائل وأنجعها.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الإلكتروني، فض، نزاع، عقود، التجارة الإلكترونية

**Abstract:**

Introducing modern means of communication, into the field of commerce, resulted in what is known as electronic commerce. The latter has many problems, especially with regard to means of settlement. This development has been embodied in the means of settlement through alternative means that are carried out via the Internet, including electronic arbitration.

**Keywords:** Electronic arbitration, Settlement, Dispute, Contracts, Electronic commerce

## 1. مقدمة:

مع ظهور شبكة الأنترنت والفضاء الإلكتروني الذي فرضته كطريق بديل للتفاوض على العقود وإبرامها، ارتفع حجم المعاملات التجارية بشكل غير مألوف، لما وفرتة التجارة الإلكترونية من أدوات دفعت المتعاقدين لإتباع هذا الطريق الذي صاحبه ارتفاع معدل الخلافات الناشئة عن تنفيذ هته العقود. ورغم أن الوسائل البديلة لحسم المنازعات، تقضي على السلبات التي تواجه القضاء الوطني، إلا أنها لا تتلائم مع طبيعة التجارة الإلكترونية، وهو ما دفع المعنيين بشؤون هذا النوع من التجارة إلى إدخال تعديلات جوهرية على تلك الوسائل، تمثلت في جعلها تستخدم وسائل الاتصال الحديثة مثل شبكة الأنترنت حال مباشرة إجراءاتها بدلا من الوسائل التقليدية.

وبموجب هذه التعديلات فقد ظهر التحكيم الإلكتروني كصورة مطورة عن التحكيم التقليدي، حيث حظي بقبول واسع من قبل المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية، مقارنة مع غيره من وسائل البديلة الإلكترونية، وذلك لما يوفره لهم من مميزات وخصائص، رغم المآخذ التي تؤخذ عليه كونه حديث النشأة ولم تتضح معالمه.

وعليه يتناول موضوع هذه المقالة أحد الإشكالات القانونية التي تثيرها التجارة الإلكترونية وهو ما يتعلق بتسوية ما ينشأ عنها من منازعات، حيث سنخصص بالدراسة إمكانية اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني كأحد أبرز الوسائل البديلة عن القضاء الوطني لحل تلك المنازعات، ومن ثم فإن الإشكال الذي يطرح هو: ما هي الأحكام القانونية للتحكيم الإلكتروني؟

وقصد الإحاطة والإلمام بكافة جوانب موضوع التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية ومن ثمة معالجة الإشكالية المطروحة، تقتضي هذا الدراسة بيان الإطار المفاهيمي للتحكيم الإلكتروني أولا، في حين نتطرق لإجراءات التحكيم الإلكتروني ثانيا، معتمدين في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي لمختلف النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بالموضوع. وأخيرا استعرضت في خاتمة هذا الموضوع ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات في هذا المجال.

## 2. الإطار المفاهيمي للتحكيم الإلكتروني

لا يمكن الحديث عن التحكيم الإلكتروني كأحد الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية في غياب تصور واضح عن مفهومه، كونه من المفاهيم الحديثة في علم القانون الذي

استحدثت نتيجة التطور العلمي الهائل في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، وللحديث في هذا المفهوم لا بد من التطرق لبيان تعريفه وكذا خصائصه، وهذا ما سنتناوله في النقطة الأولى، في حين سنتطرق في النقطة الثانية إلى أنواع التحكيم وتميزه عن النظام المشابه له.

## 1.2 تعريف التحكيم الإلكتروني وبيان خصائصه

سنتناول التعريف الاصطلاحي للتحكيم الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية أولاً، وبعدها نستخلص منه الخصائص التي يتميز بها هذا التحكيم ثانياً.

### 1.1.2 تعريف التحكيم الإلكتروني

لا يختلف التحكيم الإلكتروني في جوهره عن التحكيم التقليدي إلا من خلال الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم، فلا وجود للورق أو الكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص في هذا التحكيم<sup>1</sup>. عديدة هي المحاولات الفقهية التي قيلت بشأن التحكيم الإلكتروني، وكل تعريف يعكس وجهة نظر واضعه والزاوية التي ينظر منها إلى هذا النوع الحديث من الوسائل البديلة لحل المنازعات في مجال التجارة الإلكترونية سواء من جانب الفقه الإقتصادي أو من جانب الفقه القانوني، وهو ما يجعل إستعراض كافة التعريفات الفقهية التي قيلت في هذا الصدد مستحيلاً.

وعليه وبغية فهم هذا المصطلح عن كثب إرتأينا أخذ عينة من التعاريف التي نراها الأكثر تعبيراً ودلالة لمصطلح التحكيم الإلكتروني، وذلك على النحو الآتي:

فيذهب جانب من الفقه إلى أن التحكيم الإلكتروني هو: "نظام قانوني إلكتروني خاص، مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ أو المحتمل نشوؤها إلكترونياً." كما عرفه البعض الأخر بأنه: "التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة إتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ودون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين."<sup>2</sup> ويقدم آخرون تعريف مشابهاً على النحو التالي: "اتفاق الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة أو المحتمل نشوؤها عن العقود المبرمة بينهم بوسائل إلكترونية إلى شخص آخر يفصل فيها بموجب سلطة مستندة ومستمدة من اتفاق أطراف النزاع بإستخدام وسائل إتصال حديثة تختلف عن وسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم التقليدي."<sup>3</sup>

والجدير بالذكر في هذا الإطار، أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي إلا من خلال الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم في العالم الافتراضي فقد تكون هذه الوسيلة البريد الإلكتروني أو المحادثة عبر الأنترنت أو غيرها من الوسائل التي وفرتها الثورة المعلوماتية فهما يستندان على أساس واحد من اتفاق الأطراف كما يتم إخضاع النزاع إلى محكم يستمد سلطته من هذا الاتفاق ليفصل في النزاع بحكم تحكيمي يختلف في مدى قوته الإلزامية عن حكم التحكيم في صورته التقليدية. ونتيجة لما سبق ذكره، يتضح أن التحكيم الإلكتروني يتميز باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة والمتمثلة في الأنترنت، ولما كانت هذه الوسيلة الإلكترونية هي الطابع المميز له عن بقية الطرق البديلة لحل النزاعات لكن السؤال المطروح هل من اللازم تمام التحكيم بأكمله عبر الوسائل الإلكترونية لإعتبره تحكيماً إلكترونياً أم يكفي استخدام وسائل الاتصال في أي مرحلة من مراحله؟

وبهذا الخصوص إنقسم الفقه القانوني إلى إتجاهين، الإتجاه الأول يعتبر التحكيم إلكترونياً سواء تم بأكمله باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، أو إقتصرت إستعمالها على بعض مراحله فقط، كأن يتم استخدام الوسائل الإلكترونية في مرحلة إبرام اتفاق التحكيم، أو في مرحلة الخصومة، في حين تتم باقي المراحل بالطرق العادية.<sup>4</sup> أما الإتجاه الثاني، فيرى بأن التحكيم لا يعد إلكترونياً إلا إذا تم بأكمله عبر الوسيلة الإلكترونية، فيجب أن يبدأ التحكيم باتفاق تحكيم إلكتروني، ويمر بإجراءات تحكيم تتم بوسائل إلكترونية وينتهي التحكيم بإصدار حكم تحكيم إلكتروني، فلا يلتقي أطراف النزاع مع المحكم مادياً ولا تعقد جلسات التحكيم بشكل مادي.<sup>5</sup>

والراجع أن الرأي الثاني أقرب إلى الصواب لأن التحكيم الإلكتروني هو تحكيم لا بد أن يتم بأكمله عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية، وحتجهم في ذلك هو أن الأخذ بغير ذلك يجعل من أي تحكيم تحكيماً إلكترونياً لأنه قد يتم إستعمال وسائل الاتصال الحديثة في أي مرحلة من مراحل العملية التحكيمية كأن يتم إرسال بعض المستندات عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو يتم تبليغ الأطراف بذات الوسائل.<sup>6</sup>

وعليه يمكن القول بأن: "التحكيم الإلكتروني وسيلة إختيارية بديلة لحسم المنازعات عبر وسائل الاتصال الحديثة، يتم بموجبها عرض النزاع على طرف ثالث محايد يتولى الفصل فيها بحكم ملزم للأطرف."

## 2.1.2 خصائص التحكيم الإلكتروني

يلجأ الكثير من المتعاملين إلى التحكيم الإلكتروني لعدة أسباب ودوافع فنجد منها الإجرائية كالسرعة في الفصل، وتحقيق الحماية القضائية حال التنفيذ وقبله والرغبة في عدم التعرض لعلائية القضاء وايضا لدوافع إقتصادية كإحتياجات التجارة الدولية وتشجيع الإستثمارات الدولية، وايضا لدوافع فنية مثل الرغبة في عرض النزاع على أشخاص ذوي خبرة فنية خاصة أو محل ثقة والرغبة في تجنب بطء القضاء ونفقاته<sup>7</sup>، وعلى العموم يتميز التحكيم الإلكتروني بمجموعة من الخصائص هي:

- سرعة إجراءات رفع النزاع: حيث يتم رفع النزاع بسرعة فائقة من خلال شبكة الأنترنت، وهو ما من شأنه أن يوفر الجهد والوقت على أطراف النزاع، مع إمكانية إسترجاع أية بيانات تم تقديمها من خلال الدخول على صفحة النزاع المحفوظة في الموقع الإلكتروني.

- سرعة الفصل في النزاع: تتم تسوية النزاعات في نظام التحكيم الإلكتروني في مدة أقصر بكثير مما هي عليه في نظام التحكيم التقليدي، نظرا لعدم إنتقال أطراف النزاع وحضورهم المادي أمام هيئة التحكيم، وحتى سماع المتخاصمين وشهودهم، كل ذلك يتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.<sup>8</sup>

وفي هذا الخصوص، هناك العديد من أنظمة التحكيم الإلكتروني التي تلزم المحكم بإصدار قراره خلال 20 يوما من تاريخ تقديم طلب التحكيم، وهذا على خلاف الأمر لو أن النزاع يجري أمام محكمة قضائية وطنية فلا يوجد كقاعدة عامة ما يلزم القاضي على حسم النزاع في وقت محدد.<sup>9</sup>

- السرية: إن الأصل في إجراءات التحكيم أنها سرية إلا على أطراف النزاع وممثلهم، خلافا على إجراءات التقاضي التي تكون علنية كمبدأ عام، بحيث يستطيع أي شخص حضور هذه الجلسات<sup>10</sup>، فالعلنية في ميدان التجارة قد تنقلب وبالا على المحكمين إذا كان من شأنها إذاعة أسرار صناعة أو

تكنولوجية أو اتفاقات خاصة يحرص المحكمون على بقائها سرا، فهناك من المحكمين من يفضلون خسارة دعواهم على كشف أسرارهم التجارية التي تمثل في نظرهم قيمة أعلى من قيمة الحق موضوع النزاع.<sup>11</sup>

- تقليل نفقات التقاضي: يعد اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني أقل تكلفة من الرجوع إلى القضاء العادي أو اللجوء إلى التحكيم التقليدي، فمطالبة المشتري بدفع الثمن عن طريق التحكيم الإلكتروني يكون أقل تكلفة من سلوك طريق التحكيم التقليدي أو القضاء، والسبب في إنخفاض تكلفة اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني راجع لعدم اشتراط انتقال الأطراف من مكان إلى آخر، ولا يسلمتم تمركز المحكمة أو سريان التحكيم في مكان محدد.<sup>12</sup>

- سهولة الحصول على الحكم: يتم الحصول على الحكم عن طريق البريد الإلكتروني، أو من خلال الواجهة التي صممت من قبل مركز التحكيم الإلكتروني لتقديم البيانات والحصول على الأحكام الموقعة من قبل المحكمين.<sup>13</sup>

- التخلص من مشكلة تنازع القوانين والإختصاص القضائي: إن وجود إتفاقية دولية بخصوص الإعتراض وتنفيذ احكام المحكمين وهي إتفاقية نيويورك الصادرة عام 1958 تجنب الأطراف الراغبة بالخضوع للتحكيم من التعرض لمشكلة تنازع القوانين والإختصاص القضائي على إعتبار أن العقود المبرمة عن طريق الأنترنت بصورة عامة وعقود التجارة الإلكترونية بصورة خاصة، هي عقود دولية لاتحدد جغرافية معينة فالأنترنت شبكة مفتوحة عالميا ولها إقليمها الخاص بها، فلو نشأ نزاع بين طرفين بخصوص التجارة الإلكترونية و أراد أحد المتخاصمين اللجوء إلى قضاءه الوطني تبرز مشكلة المحكمة المختصة بالنظر في النزاع والقانون الواجب التطبيق عليه، بالإضافة إلى عدم وجود قواعد موضوعية موحدة تلتزم فيها الدول في مجال التجارة الإلكترونية كما لاتوجد قواعد موحدة تحدد الإختصاص القضائي لمنازعات التجارة الإلكترونية<sup>14</sup>.

## 2.2 أنواع التحكيم وتميزه عن النظام المشابه له

سنتناول أنواع التحكيم الإلكتروني أولاً، وبعدها نستعرض تميز التحكيم الإلكتروني عن النظام المشابه له ثانياً.

### 1.2.2 أنواع التحكيم: تتمثل هذه الأنواع فيما يلي

-التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري: إن الأصل في التحكيم يكون بإرادة المحكمين الحرة مختارين لا مجبرين وقد أكدت على ذلك المادة 1006 من ق إ م و إ ج أنه: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها". وتنص المادة 1007 على أن: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 ق إ م و إ أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".<sup>15</sup>

وبقراءة فحوى هاتين المادتين يتضح لنا أن المشرع الجزائري يؤكد على أن الأصل هو الاتفاق، فأساس اللجوء للتحكيم هو الإرادة الحرة، وبذلك فالأصل أن التحكيم إختيارياً.

أما التحكيم الإجباري فهو التحكيم الذي يلزم المشرع المتخصصين باللجوء إليه كطريق لحل النزاع، وقد عرف بأنه التحكيم الذي يتم عن طريق هيئة تحكيم ينص عليها القانون ويلزم الأطراف باللجوء إليها، ويبين كيفية تشكيلها والإجراءات الواجبة للإتباع أمامها.

- التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي: يقصد بالتحكيم الحر إتجاه المحكمين إلى إختيار من يشاؤون من المحكمين لنظر في النزاع والقواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم النزاع ومكان التحكيم وفق ما يحقق مصلحتهم الخاصة، مقيدين بما ورد ضمن القواعد القانون الداخلي<sup>16</sup>، وأبرز مثال يساق في هذا المقام القواعد التي جاءت بها لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة الأونسيترال التي تسهل على الأطراف مهمة وضع تلك القواعد الإجرائية لإتباعها إذا شاءت دون أن يقوموا بإعدادها.<sup>17</sup>

أما التحكيم المؤسسي فتتولاه هيئات تحكيم وطنية أو دولية وتكون متخصصة في التحكيم استناداً إلى قواعد وإجراءات محددة من طرف الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه المؤسسات، وما

يؤخذ على هذا النوع من التحكيم هو الكلفة المالية، وأبرز مثال يساق في هذا المقام نجد محكمة التحكيم لدي غرفة التجارة الدولية بباريس، وعلى الصعيد العربي نجد مركز القاهرة الإقليمي.<sup>18</sup>

## 2.2.2 التمييز بين التحكيم عن النظام المشابه له

يتميز التحكيم الإلكتروني عن بعض النظم المشابه له ومن بينها:

- التحكيم والخبرة: الخبرة هي العلم ببواطن الأمور، أما التحكيم فهو نظام قضائي له إجراءاته وأهدافه وآثاره، يشترك المحكم والخبير في ضرورة توافر الموضوعية والحيادة والنزاهة والاستقلالية أثناء مباشرتهما للمهام التي يضطلعان بها، ويختلفان في كيفية ممارسة عملهما، فالمحكم يصدر الحكم لما يقدمه له الأطراف من وثائق ومستندات، أما الخبير فهو يعتمد على معلوماته وخبرته الشخصية، فضلا عن المعلومات التي يتلقاها من الأطراف، فهو يمكن أن يبدي رأيه دون الرجوع إلى الأطراف.

كما يختلفان من حيث القواعد القانونية التي تحكم الاتفاق على التحكيم التي لا تتطابق مع تلك التي تحكم اللجوء إلى الخبرة، فالكتابة شرط لصحة الاتفاق على التحكيم ولكنها ليست كذلك عند اللجوء إلى الخبير.<sup>19</sup>

- التحكيم والصلح: الصلح هو عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، عن طريق تنازل كل طرف عن بعض مطالبه، ويشتهبان أن كلاهما ينشأ بعقد، وهما طريقان بديلان لحل النزاعات التي يكون موضوعها حقوقا مالية لا تتعلق بالنظام العام.

ويختلفان من حيث أن التحكيم هو عرض النزاع على محكمين للفصل في منازعتهم، أما الصلح فهو التزام الأطراف بتسوية النزاع القائم بينهم بأنفسهم أو بواسطة القضاء، ويختلفان أيضا من حيث أن نهاية التحكيم تكون بإصدار حكم التحكيم وينتهي الصلح بمجرد التنازل المتبادل بين الأطراف، وينفذ بعد تصديق القضاء عليه.<sup>20</sup>

- التحكيم والوكالة: الوكالة هي عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، يتشابه التحكيم مع الوكالة في أن كل منهما يعتمد في وجوده على عقد، ويختلفان من حيث أن هيئة

التحكيم تكون مستقلة في أداء عملها تماما عن الأطراف، أما الوكيل يستمد سلطاته من الموكل الذي يملك التنصل من عمل الوكيل إذا خرج عن حدود وكراته.<sup>21</sup>

### 3. إجراءات التحكيم الإلكتروني

إجراءات التحكيم هي جملة من الأعمال الإجرائية المتوالية والتي ترمي إلى الوصول إلى حكم صادر من هيئة التحكيم يفصل في نزاع قائم بين طرفي التحكيم.

هذا وتختلف إجراءات التحكيم الإلكتروني عن تلك المتبعة في التحكيم العادي من ناحية طريقة التواصل بين أطراف خصومة التحكيم الإلكتروني، حيث يتواصلون بوسيلة إلكترونية من وسائل الاتصال الحديثة عند سير عملية التحكيم، إلا أنه يجب أن تضمن هذه الوسائل الضمانات والمبادئ التي تكفلها القوانين والداستير أثناء رفع الدعوى وسير خصومة التحكيم عند عرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، كما أن الغرض من اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني ومباشرة إجراءاته هو الحصول على حكم يفصل في النزاع إلكترونياً.

### 3.1 دعوى التحكيم الإلكتروني

سنتناول آلية تقديم طلب التحكيم أولاً، مروراً بسير عملية التحكيم ثانياً، وصولاً إلى القانون الواجب التطبيق على إجراءات وموضوع التحكيم ثالثاً كما يلي:

#### 3.1.1 تقديم طلب التحكيم الإلكتروني

تبدأ إجراءات التحكيم بصفة عامة بتقديم طلب لإحدى الهيئات أو المراكز التحكيمية، إلا أنه من الأمور المهمة قبل البدء في إجراءات التحكيم هو أن يحدد المدعى عليه بشكل دقيق، بالإضافة على تحديد موضوع النزاع الذي يرغب الأطراف في إخضاعه للتحكيم، حيث أن إعداد هذا الطلب يتطلب عناية فائقة لأن تعديله بعد ذلك يخضع للسلطة التقديرية للمحكم.<sup>22</sup>

هذا وقد نصت المادة 04 الفقرة 1 من القواعد المنظمة لغرفة التجارة الدولية بباريس على أن تسوية النزاع وفقاً لقواعد هذه الغرفة يتم بتقديم طلب إلى السكرتارية، عبر المكاتب المحددة في نظامها

الداخلي، وتقوم السكرتارية بإخطار مقدم الطلب والمدعى عليه بإستلام الطلب مع ذكر تاريخ إستلامه.<sup>23</sup>

أما في إطار التحكيم الإلكتروني فيتم تقديم الطلب لإحدى هيئات التحكيم الإلكتروني عن طريق الأنترنت وفقا للوائح والقواعد التي تحدد كيفية تقديمه وشخص مقدمه والبيانات المطلوب توافرها فيه، وهذه الشروط بطبيعة الحال تختلف من نظام هيئة إلى أخرى كالا حسب نظامها الداخلي، فعلي سبيل المثال هيئة التحكيم الأمريكية التي أرست قواعد ونظام القاضي الافتراضي، قد ذهبت في الفقرة الأولى من المادة الثانية إلى أنه يتعين على طالب التحكيم الدخول إلى الموقع الإداري الخاص بالجمعية، وتسجيل طلبه وإستيفاء كافة المعلومات والبيانات الضرورية الخاصة بإجراءات التحكيم وبعد مراجعة هذا الطلب وكافة بياناته من قبل الجمعية، تقوم بإنشاء موقع خاص بهذه العملية التحكيمية الخاصة بالنزاع القائم بين الأطراف، وتخطرهم على بريدهم الإلكتروني، كما أن هذه الجمعية نصت في الفقرة الثالثة من نفس المادة على البيانات الواجب توافرها في طلب التحكيم هذا.<sup>24</sup>

وفي ذات الصياغ أكدت على ذلك أيضا القواعد المنظمة للمحكمة الافتراضية، حيث يقدم طلب التسوية في هذه المحكمة من خلال ملئ نموذج إلكتروني موجود على الموقع الخاص بالمحكمة، ثم تقوم سكرتارية المحكمة بإرسال إفادة بالتسليم للمدعي ويخطر المدعى عليه بالطلب خلال يومين من تقديمه.<sup>25</sup>

وهكذا فإنه طبقا لقواعد الهيئات التحكيمية الإلكترونية الدائمة السابقة الذكر، فإنه يتعين على الأطراف حين اللجوء إليها لفض منازعاتهم التوجه إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، وملئ نموذج طلب التحكيم الإلكتروني المتوفر في ذات الموقع، ثم إرساله إلى السكرتارية الخاصة بالهيئة أو المركز التحكيمي، وهذه السكرتارية هي التي تتولي بدورها تبليغ الطرف الثاني بهذا الطلب لبدء إجراءات التحكيم الإلكتروني.<sup>26</sup>

ومما سبق يتضح أن طلب التحكيم الإلكتروني له أهمية كبيرة في العملية التحكيمية الإلكترونية، وتبرز هذه الأهمية في أن تقديمه يعد موعداً لبدء إجراءات العملية التحكيمية الإلكترونية أمام هيئة التحكيم الإلكتروني حتى نهاية هذه الإجراءات بصدور حكم التحكيم الإلكتروني.

### 2.1.3 سير عملية التحكيم

يبدأ تاريخ نظر النزاع حسب مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإستلام هذا الأخير لطلب التحكيم سواء بعد أو قبل أداء الرسوم ليقوم بعدها بإخطار المحتكم ضده بالإدعاء إن لم يكن المحتكم قد أخطره مسبقاً وذلك حتى يتمكن من إبداء دفاعه بشأن موضوع النزاع وتقديم الأدلة والبيانات المؤيدة لدفاعه لتسهيل إجراءات التحكيم، وتجمع أغلبية الأنظمة القائمة في مجال حل المنازعات بطريقة إلكترونية على ضرورة إنشاء موقع خاص بكل نزاع لا يستطيع الولوج إليه إلا أطراف اتفاق التحكيم أو وكلائهم ومحكمة التحكيم.

وقد إعتبر البعض أن موقع القضية يقابله قلم كتاب المحكمة بالنسبة للقضايا التي تنظر أمام القضاء الوطني ويضم هذا الموقع طلب التحكيم والمستندات والإعلانات الخاصة بالنزاع محل اتفاق التحكيم ووضعها تحت نظر هيئة التحكيم، ويجب إبلاغ كل من الطرفين ومحكمة التحكيم بكل مستند جديد يتم إدخاله والإعلان عنه في الموقع.<sup>27</sup>

بالإضافة إلى إنشاء موقع خاص بكل قضية نجد وسيلة أخرى تسهل عملية التحكيم الإلكتروني وهي البريد الإلكتروني الذي يسمح بنقل النصوص والوسائل المسموعة والمرئية ويمكن أن يكون من أكثر الوسائل إستعمالاً في تقديم الأدلة للمرافعة والجلسات في الحدود التي لا يكون فيها تبادلاً فورياً.<sup>28</sup>

هذا والجدير بالذكر، أن المحكم عند ممارسته لمهام التحكيم لا يكون بعيداً عن القانون أو الأطراف هذا راجع لكون أن مهمته تشبه مهمة القاضي، فهئية التحكيم تلتزم بإحترام المبادئ الأساسية

للتحكيم وهي نفسها الموجودة في التقاضي كونها متعلقة بالنظام العام وأهم هذه المبادئ: مبدأ المساواة بين الخصوم، مبدأ الوجاهية، مبدأ الاستمرارية.<sup>29</sup>

### 3.1.3 القانون الواجب التطبيق على إجراءات وموضوع التحكيم

يتمتع أطراف خصومة التحكيم بحرية كاملة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع وإجراءات التحكيم، فيساعد الأول في حل موضوع النزاع الناشب بين الأفراد بمناسبة علاقة عقدية قائمة بينهم، والثاني يساعد على تحديد نظام أدلة الإثبات ومدى صحة اتفاق التحكيم وتقديم المستندات وسماع الشهود وكيفية تنظيم المداوات والاجتماعات عبر شبكة الأنترنت إلا أنهما يشتركان في خضوعهما لمبدأ سلطان الإرادة في تحديدها.<sup>30</sup>

كما أن حق تحديد القانون الواجب التطبيق يترك لإرادة الأطراف ولا ينتقل إلى محكمة التحكيم إلا في حالة الإحجام عن هذا الاختيار من قبل أطراف اتفاق التحكيم فنجد في هذه الحالة أنه غالبا ما تطبق هيئة التحكيم القواعد الإجرائية المقررة بموجب قانون مكان التحكيم وعليه فالقاضي يطبق قانون بلده.<sup>31</sup>

ونتيجة لذلك، يتمتع الأطراف أيضا بحرية عند إختيارهم للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وعند الإحجام يرجع الإختيار للمحكم أو هيئة التحكيم لتجديد هذه القواعد شرط أن تكون القواعد القانون المختار ملائمة لظروف النزاع ومراعية لأحكام النظام العام والمبادئ العامة للتحكيم، وعادات وتقاليده التجارة الدولية.<sup>32</sup>

إلا أن الواقع العملي أظهر بعض الإشكالات المرتكزة خاصة في حالة إختيار الأطراف لقانون معين لا ينظم المعاملات الإلكترونية، لا سيما في ظل عدم وجود قواعد خاصة بالمعاملات الإلكترونية في أغلب الأنظمة القانونية بصفة عامة والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، فقد تتجه إرادة الأطراف إلى إختيار قانون دولة ما لمجرد أنه أكثر تحرر بالنسبة للشروط التي يضعها لصحة التعاقد الإلكتروني، فما عدى هذه الحالة لا تبدو صعوبة في حالة إذا كان القانون المختار يعتد بالمعاملات الإلكترونية.<sup>33</sup>

### 2.3 حكم التحكيم الإلكتروني

حكم التحكيم الإلكتروني هو بمثابة ثمرة عملية التحكيم من بدايتها إلى نهايتها، وهو الذي يحدد مشروعية هذه العملية ومن أجل صدور هذا الحكم لا بد أن يمر بالعديد من الاجراءات التي تفرضها مبادئ التحكيم، وعليه سنتناول آلية إعداد حكم التحكيم الإلكتروني أولاً، ثم تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني ثانياً.

#### 1.2.3 إعداد حكم التحكيم الإلكتروني

بعد أن تنتهي هيئة التحكيم من إغلاق باب الجلسات تقوم بالتحضير لإصدار حكم التحكيم الذي تتوصل إليه بعد التشاور بين أعضائها، وقد حددت المادة 237 من القانون البحريني مدة ستة أشهر كحد أقصى لإصدار حكم نهائي، في حين لم يقيم المشرع الجزائري بتحديددها وتركها لسلطان الإرادة أي إلى نظام مرتكز التحكيم.

تبدأ المداولات بعد أن يبدي كل طرف طلباته ودفعاته ليقوم المحكمين بفحص ودراسة المستندات والأدلة الثبوتية من الأطراف، وإذا تشكلت هيئة التحكيم من محكم وحيد يقوم بدراسة الوثائق وإصدار القرار وحده مما يمكن القول بإنعدام المداولة.<sup>34</sup>

يقصد بالمداولة تلك المناقشات وتبادل الآراء بين المحكمين من أجل التوصل لإصدار حكم ولم تشترط النصوص المنظمة للتحكيم شكلاً معيناً للمداولة فيمكن إجرائها بالهاتف أو الفاكس، وبالتالي يمكن القول بالمداولة الإلكترونية والتي يمكن أن تجرى عبر غرف المحادثات دون حضور الأطراف بشرط أن تحترم مراكز التحكيم السرية وخطر الاختراق الإلكتروني.

والجدير بالذكر، أن الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم لا بد أن تتوفر فيها شرط صدورها بأغلبية الأصوات عند إجراء عملية التصويت، كما إشتطرت جل القوانين المنظمة للتحكيم صدور الحكم الإلكتروني مكتوباً وذلك راجع لكون أن التنفيذ يحتاج إلى عدة إجراءات، فلا يتصور اتخاذها على قرار غير مكتوب وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1027 ق إ م و إ.<sup>35</sup>

تكملة لما سبق، إشرط القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أن تكون الكتابة الإلكترونية قابلة للتخزين والحفظ وضمان إمكانية الوصول إليها في أي وقت مع معرفة مصدر الكتابة الإلكترونية، كما يجب أن يكون موقعا من أغلبية المحكمين وشرط التوقيع شرط بديهي حتى تنسب البيانات الواردة في الحكم إلى أطرافه، على أن تبلغ الأمانة العامة لأطراف التحكيم حكم التحكيم موقعا من قبل محكمة التحكيم هذا من جهة.<sup>36</sup>

ومن جهة أخرى، يجب أن يتضمن حكم التحكيم الإلكتروني بعض البيانات الإلزامية من أجل إقراره في دولة التنفيذ الحكم، وتمثل هذه البيانات في أسماء وموطن أطراف المنازعة بالإضافة إلى أسماء محاميهم وممثلهم لدي سير عملية التحكيم، ذكر أسماء المحكمين ومهمتهم وتوقيعهم مع إدراج عناوينهم وصفة الأنشطة التي يمارسونها(خبراء، محامين، مهندسين) وجنسيتهم وكذا مكان وتاريخ إصدار الحكم التحكيمي، مع الإشارة إلى إدعاءات الأطراف وأوجه الدفاع مع ذكر الإجراءات المتبعة في خصومة التحكيم وتواريخ إجراء المرافعات الشفوية والكتابية وكل الوثائق المقدمة لهم<sup>37</sup>، فضلا عن تسبب حكم التحكيم وهو ما أقره المشرع الجزائري صراحة تحت طائلة البطلان في المادة 1056 ف 5 ق إ م و إ.

وتشترط معظم القوانين الدولية والوطنية أن يكون القرار التحكيمي مكتوبا وموقعا، فعلى الصعيد الدولي نص قانون الأنستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 بموجب المادة 31 فقرة 01 على أنه ( يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون)<sup>38</sup>.

أما فيما يتعلق بطريقة تبليغ الحكم التحكيمي فيتم عن طريق الوسائل الإلكترونية، حيث يبلغ الحكم للأطراف بواسطة البريد الإلكتروني في العنوان المحدد في طلب التحكيم ليتمكنوا من الإطلاع عليه بعد إدخال كلمة المرور الخاصة بهم وحفاظا على سرية حكم التحكيم لا بد من توفير ما يحول دون العبث بالحكم التحكيمي أو تحريفه أو الإطلاع عليه ممن لا يجوز لهم ذلك.<sup>39</sup>

### 2.2.3 تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

إن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية يثير مشاكل أكثر مما هو عليه الحال في التحكيم المحلي نظرا لحرص كل دولة على الحفاظ على سيادتها، وتجنبنا لهذه المعوقات وأخرى لجأت الدول ومنها الجزائر إلى إبرام معاهدات دولية ومن أهمها في هذا المجال اتفاقية نيويورك لعام 1985 الخاصة بالإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها على المستوى الدولي من خلال سن قواعد قانونية تلزم الدول المتعاقدة بالإعتراف بهذه الأحكام وتنفيذها.<sup>40</sup>

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري من خلال المادة 1035 من ق م و إ بأنه يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة إختصاصها ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من طرف الذي يهيمه التعجيل.

ويفهم من فحوى نص هذه المادة بأن المشرع الجزائري يأخذ بالحكم الملزم دون البحث عن مدى صحته أو إلغائه من طرف محكمة البلد الذي صدر فيه، فالقاضي الجزائري إذن يمكن أن يأخذ بالحكم الباطل الذي صدر في بلد إجراء التحكيم.<sup>41</sup>

إن خصوصيات المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية أفضت إلى إستخدام آلية جديدة تكفل تنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونية بعيدا عن القضاء الوطني، كون محكمة التنفيذ تحدد صحة إجراءات التحكيم الإلكتروني وفقا لقواعد القانون الوطني والتي لا تتناسب معها بتاتا مما يعطل فعالية الأحكام الإلكترونية ويزيد من نفقات المحكوم ضده كونه سيضطر للسفر إلى دولة التنفيذ أو تكليف محامي بذلك، كل هذا أدي ببعض الفقهاء البحث عن وسائل لتنفيذ هذه الأحكام بطريقة ذاتية دون اللجوء للقضاء الوطني ومن بين هذه الوسائل نجد:

- الضغوط الإعلامية والتجارية: فمثلا عند ما يصدر قرار بالتراجع عن إعلانات معينة أو بيانات موجودة على موقع الطرف الخاسر، يستطيع الطرف الرابح أن يضغط على الخاسر بمنعه من الإعلان على مواقع معينة في شبكة أو وضع موقعه في قائمة سوداء على الشبكة تحتوي على أسماء المواقع الإلكترونية

للبنائين الذين لا ينفذون أحكام وقرارات مراكز التسوية الإلكترونية، الأمر الذي من شأنه أن يحطم السمعة التجارية التي يحرص التجار والشركات على توفرها.

- خدمات التعهد بالتنفيذ: مفادها قيام جهة محايدة بتسليم ثمن السلعة أو الموقع الإلكتروني أو أي شيء ذا قيمة مالية، وحفظه لديها إلى غاية تسليم المشتري للشيء المبيع والتأكيد من مواصفاته خلال مدة معينة، فإذا إنقضت هذه المدة تقوم هذه الجهة المحايدة بتسليم الثمن المتفق عليه، وإذا إعترض المشتري على البضاعة تبقي الجهة الثالثة المبلغ لديها إلى حين إصدار الحكم من مركز التحكيم الذي ترتبط به هذه الجهة المحايدة.

- التحكيم بموجب بطاقة الائتمان: وذلك بموجب عقد يبرم بين مراكز التحكيم الإلكترونية مع أحد مصدري بطاقات الائتمان مثل شركة visa والذي بدوره يبرم عقدا مع التاجر الذي يريد أن يستفيد من خدمة الائتمان، ويتضمن كل عقد من هذين العقدين شرطا يخول مصدر بطاقة الائتمان، ويلزمه برد الثمن إلى حساب المشتري (المستهلك) إذا تلقى قرارا تحكيميا من المركز المتفق عليه يفيد ذلك.<sup>42</sup>

**4. خاتمة:**

في نهاية هذه الدراسة التي تناولت موضوع التحكيم الإلكتروني كوسيلة بديلة من وسائل فض منازعات التجارة الإلكترونية، سنوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها، وكذلك بعض الاقتراحات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

النتائج:

- 1- التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي بوصفه إجراء لحسم منازعات عقود التجارة الإلكترونية، إلا في استخدام شبكة الأنترنت التي تتم من خلالها كافة إجراءاته.
- 2- التحكيم الإلكتروني أسلوب إيجابي لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، لما يمتاز به من بساطة وسرعة في الإجراءات وقلة في التكاليف وسرية في إصدار أحكامه كما أنه يتم بذات الوسائل التي تتم بها هذه التجارة.

3- يتميز التحكيم الإلكتروني عن بقية الوسائل الإلكترونية البديلة، كونه يقوم بإصدار أحكام ملزمة لأطراف النزاع واجبة النفاذ، على عكس الوسائل الأخرى التي يقتصر دورها على تقريب وجهات النظر والتوفيق بينهم دون صدور قرارات ملزمة لأطراف النزاع.

4- يواجه التحكيم الإلكتروني تحديات تتعلق بالوسيلة التي تتم بها مباشرة إجراءاته ومن أهمها مدى إمكانية التأكد من هوية الأطراف والمستندات والتوقيعات الصادرة عنهم، وكذا هوية أعضاء التحكيم خاصة وأن العملية تتم دون الالتقاء المادي بينهم.

5- التحكيم الإلكتروني وسيلة لحسم المنازعات الناجمة على التجارة الإلكترونية.

الاقتراحات:

1- يجب على المشرع الجزائري تعديل النصوص القانونية الخاصة بالتحكيم، وأن يراعي في ذلك إرتباط التحكيم بالتجارة الإلكترونية، بحيث يكون هذا القانون قادرا على إستيعاب تطبيقات التحكيم الإلكتروني.

2- كما يجب على الجزائر بذل المزيد من الجهد في سبيل إرساء قواعد شبكة اتصالات متطورة قادرة على خلق بيئة ملائمة لإزدهار التجارة الإلكترونية وضمانا لسير إجراءات التحكيم الإلكتروني عبر هذه الشبكة.

3- العمل على إنشاء العديد من المراكز والهيئات التحكيمية الإلكترونية، دون أو يكون إختلاف جوهري في لوائحها، مع تحفيز الحكومات للإعتراف بها، وتوفير الآليات القانونية اللازمة لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

4- العمل على تأهيل مختصين وفنيين في قضايا التجارة الإلكترونية، حيث دائما ما يرغب المتنازعين على عرض نزاعاتهم على ذوي الخبرة في المجال الفني والتجاري لهذه التجارة.

5- يجب أن تتضافر الجهود الدولية من أجل العمل على تطويع مختلف التشريعات الناجمة للتحكيم حتى تستطيع إستيعاب نظام التحكيم الإلكتروني من الناحية القانونية والفنية.

## 5. الهوامش:

- <sup>1</sup> د أوثن حنان مساهمة التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية. المجلد 15 العدد 02 السنة 2020 ص 125. تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو
- <sup>2</sup> - جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 33.
- <sup>3</sup> - خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 249.
- <sup>4</sup> - حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 32.
- <sup>5</sup> - جعفر ذيب المعاني، المرجع السابق، ص 35.
- <sup>6</sup> - خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الإلكتروني، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 99.
- = أنظر أيضا: صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 287.
- <sup>7</sup> د بريش عبدالقادر. أ حمدي معمر، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 02، جانفي 2010، ص 113.
- <sup>8</sup> - محمد ابراهيم أبو الهجاء، التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 59-60.
- <sup>9</sup> - هند عبد القادر سليمان، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، المحور الثالث " المعلوماتية ووسائل تسوية المنازعات"، التحكيم الإلكتروني، المؤتمر المغاربي الأول حول: المعلوماتية والقانون تحت شعار: نحو قانون مغاربي نموذجي للمعلومات، جامعة المرقب، ليبيا، دون ذكر سنة نشر، ص 12.
- <sup>10</sup> - مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب تعديل لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 88.
- <sup>11</sup> - محمد ابراهيم أبو الهجاء، المرجع السابق، ص 58.
- <sup>12</sup> - محمد محمود محمد جبران، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009، ص 25.
- <sup>13</sup> - محمد ابراهيم أبو الهجاء، المرجع السابق، ص 58.
- <sup>14</sup> نسيمه أمال حفيري. باحثة دكتوراه. جامعة محمد بن أحمد - وهران 02 - الجزائر . العدد 2 مارس 2017 . مجلة علوم السياسية والقانون.

- 15- أنظر القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري،  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ في 23-04-2008.
- 16- محمد ابراهيم أبو الهجاء، المرجع السابق، ص 67.
- 17- خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص 26.
- 18- محمد ابراهيم أبو الهجاء، المرجع السابق، ص 68.
- 19- لزهرة بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، د ط، دار هومه  
للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 45.
- 20- خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص 44.
- 21- نفس المرجع، ص ص 46-47.
- 22- صفاء فتوح وجمعة فتوح، المرجع السابق، ص 376.
- 23- محمد مأمون سلامة، التحكيم الإلكتروني، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 342.
- 24- نفس المرجع، ص 342.
- 25- محمد أحمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية نحو إيجاد منظومة للقواعد الموضوعية الموحدة،  
رسالة لنيل متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006، ص  
213.
- = أنظر أيضا: صفاء فتوح وجمعة فتوح، المرجع السابق، ص 377.
- 26- محمد مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 344.
- 27- سامي عبد الباقي أبو صلاح، التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، بيروت، 2011، ص  
145-155.
- 28- بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل درجة الماجستير  
في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،  
ص 134.
- 29- محمد ابراهيم أبو الهجاء، المرجع السابق، ص 79.
- 30- بوديسة كريم، المرجع السابق، ص 73.
- 31- عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الأنترنت، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي،  
أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة، دبي، أيام 28-30 أبريل  
2008، ص 1055.

- 32- خالد ممدوح ابراهيم، التفاضلي الإلكتروني، المرجع السابق، ص 315.
- 33 - بوديسة كريم، المرجع السابق، ص 79.
- 34- بوديسة كريم، المرجع السابق، ص 156.
- 35- أنظر القانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ.
- 36- سامي عبد الباقي أبو صلاح، المرجع السابق، ص ص 145-155.
- 37- بوديسة كريم، المرجع السابق، ص 167.
- 38 بسمة فوغالي، فاعلية قرار التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن جامعة الحاج لخضر، المجلد 07، العدد 01 السنة 2020، ص 435
- 39- بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الأول، السنة الثامنة والأربعون، مصر، 2006، ص 199.
- 40- رجاء نظام حافظ بني شمس، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009، ص 124.
- 41- بوديسة كريم، المرجع سابق، ص 177.
- 42- رجاء نظام حافظ بني شمس، المرجع سابق، ص 128.